

يقول وتعل دال عليه عرفنا مثل ان يبيع بنينا مالي مبيعة مسجد
وياذن للناس في الصلاة فيه اذنا ما حثي ولو جعل سفل بيت
مسجدا او شفع معلوه او عكس نضا او وسطه ويستطرق او يبيتا
لغنا الصاحبة والشطهر ويشرع لهم ويشترط ان يكون في عين
بيع بيعة ويمكن الانتفاع بها اياها مع بقاء عينها في الجارة
ولا يبيع وقف ما لا يبيع بيعة ومن عودت اثمانه الا شفا كفى
ببرج ولجام مفضلين نضا ويبيع وقف عين ذميمة ولو اجنبيا
ويستلم اذا سلم ولا يبيع على كفاية وبيعت مان ويبيع
وقفها ولو لم يذم نضا بل على المار بها مطلقا ووصية كوقف
ولا يبيع على نفسه ويصرف الي من بعده في الحال وعنه يبيع
اختاره جماعة وعليه المهر وعزل ظهر وان وقف على غيره
واستثنى كل الفلثة او بعضها ولو ولدته مدة حياته نضا وصدة
معيته او استثنى الاكل والالتفاع لا هلا او يطعم صد يته في فلو
مات في اثنا المدة كان لورثته وتصح اجارتها ولو وقف على الفجر
فما فتقر بيتا ولم يذم ولو وقف مسجد او مقبرة او بيتا او مسجد
للمفقرا وبعضهم اوز باطل الموقوفه ما يبيع فهو كغيره ولا يبيع على
قن وام ولر ومكاتب وحمل مالة بل تبعا كغيره اولاديه او اولاد
فلا بد ويقيم حمل فستحق هو وكل حمل من اهل الوقف بالوضع
من ثم وزرع ما يستحقه كوقف نضا ولا على من سول في اولاد
ويبيع قن ووقفه بعد موته ويكونه لازما نضا ومن ثلثه ولا
يشترط قبول وقف على معين ولا يبطل بده وقيل يشترط

نقح

منه او يبيع ومثرا جنيا وهو ظاهر وتعرف به كقبول فانه لم يبيع
اوردته بطل في حقه دون من بعده وليس مستطوع الا بتر ابل
يبيع هنا وان لم يبيع هناك ويصرفه هو مستطوع الا بتر ابل
في الحال الي من بعده ويصرفه مستطوع الا بتره وما وقفه وسكت
الي ورثة الورثة نسبا ووقفها عليهم على قدر اثارهم فيستحقون
كالسواك ويشع الحبيب بينهم وعنه يبيع الي اقربه عصته ووقفها
ولا يبيعت به فقرا وعنه فانه لم يكن له اقراره فلقعرا والمسكين
ونض انه يبيع في مسالح المسلمين ويجعل في جميع الرط فقط
بالاعتبار بين ولا يشترط لدر ومه اخراجه عن يده وعنه يبيع
نقح شرط شرطه سلمه لغيره ثم ار تبعة ومكته الموقوفه على
الوقف فلا حد بوطيه ولا مهر وولده حر وقصر ام ولد ولد النظر
وتملك زرع غامبه وتزويجها لا تزويجها وعليه ارش حنايته
خطا ونظرته وزكاته وتقدم ونفقتة ان لم يكن له كسبه ويتطوع
سارقه ان كان عليه معين ويتلقاه البطن الطيبه ومن يبيع
من واقفه لامه البطون ان يبيع بلبه وان وطيه الموقوفه بجنين
بشبهة فالولدها فهو حر وعليه قيمته كغيره في مثل واد
كان من رنا فهو وقف معها وان تلفت به او تلفها او بعضها
امسك فعليه القيمة يشترع بها مثلها او شتمه ويصير
وتنابا الشرعيه وايه وان جنين الوقف خطا فارش على موته
عليه ان كان معينه والا فبم كسبه وان وقف على ثلثة ثم يبيع
المسكين فمن مات منهم اوز رجع نصيبه على الاخرين ولو وقف

Copyrighting University